# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 43/383 | 4021/ل/د1/2022 لعام 1444هـ | 1444/02/29هـ الموافق 2022/09/25م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة | فوات موعد الاستئناف |

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1443/12/02هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم المساهمة وشراء أسهم في الشركة المدعى عليها لعدد (2,815) سهم في تاريخ (1/ يوليو/ 2021)، حيث أن الشركة المدعى عليها قامت بسحب عدد (1,945) سهم من محفظتي ولم يخبروني بذلك مما تبقى في المحفظة عدد (870) سهم بحجة خفض رأس مال الشركة المدعى عليها وهذا ظلم وغير منطقي أكل أموال الناس بالباطل ومن المعروف عن سعادتكم رد الحقوق إلي أهلها والعدل والإنصاف بما يرضي الله سبحانه وتعالى وهذا ليس بغريب على سعادتكم. الطلبات: 1 - أطالب الشركة المدعى عليها برد جميع الأسهم إلى محفظتي. 2 - أطالب الشركة المدعى عليها بتعويضي نفسياً ومادياً" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/12/22هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/01/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "1 - نفيدكم بأنه، أعلنت الشركة المدعى عليها على موقع تداول عن توصية مجلس إدارتها بتخفيض رأس مالها من (320,000,000) ريال إلى (99,000,000) ريال وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (32,000,000) سهم إلى (9,900,000) سهم وذلك عن طريق إلغاء اثنان وعشرون مليون ومائة ألف سهم (22,100,000 سهم)، من أسهم الشركة المدعى عليها، سيتم تخفيض (1) سهم لكل (1.447) سهم تقريباً. 2 - وأعلنت الشركة المدعى عليها أيضاً، على موقع تداول عن تقديم طلب تخفيض رأس مال الشركة. 3 - صدرت موافقة الهيئة على طلب الشركة المدعى عليها تخفيض رأس مالها من (320,000,000) ريال إلى (99,000,000) ريال وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (32,000,000) سهم إلى (9,900,000) سهم وأكدت الهيئة أن الشركة المدعى عليها سوف تنشر تقرير معد من قبلها يحتوي على الطريقة المقترحة لتخفيض رأس المال والتأثيرات

المتوقعة لذلك التخفيض قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية بوقت كاف لكي يتمكن المساهمون من التصويت على قرار تخفيض رأس المال. 3 - وإشارة إلى الفقرة (ب) من المادة (58) من 'قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة' الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (3 -123 -2017) تاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (5 -5 -2022) تاريخ 1443/06/06هـ، الموافق 2022/01/05م، أنه: 'على المصدر أن يصدر تعميماً إلى مساهميه يتضمن المعلومات اللازمة لتمكين المساهمين من التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية ...' ولغايات تخفيض رأس المال يوضح فيه الفترة الزمنية لعملية تخفيض رأس المال. وقد تم إصدار هذا التعميم وتم نشره في موقع تداول، حيث يتضمن هذا التعميم جدول زمني يوضح جميع خطوات تخفيض رأس المال بما فيه إطفاء الخسائر. 3 - واستناداً إلى المادة (60) من نفس القواعد المذكورة أعلاه، الفقرة (أ) أوضحت أن يشترط للإفصاح عن معلومات أن يكون الإفصاح 'كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل وأن ينشر من خلال الوسيلة المحددة في قواعد الإدراج'، وبما أننا قمنا بذلك من خلال ما ذكر في الفقرة (1) أعلاه، فإننا نكون قد أدينا واجبنا القانوني تجاه المساهمين. 4 - واستناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (61) من نفس القواعد المذكورة أعلاه فإنه لتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق هذه المادة، يجب على المصدر أن يقدر ما إذا كان من المحتمل لأي مستثمر حريص أن يأخذ بالاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري (بما في ذلك بيع أو شراء الورقة المالية)، وبما أننا نشرنا التطور المنضوي تحت بند تخفيض رأس المال في تعميم المساهمين، بما في ذلك التفاصيل الكاملة لتخفيض رأس المال، فإن المستثمر يتحمل نتيجة قرار الاستثمار من عدمه في الشركة وبالتالي تنتفي مسؤولية الشركة أو تقصيرها عن أداء مهامها تجاه المساهمين. 5 - وإشارةً إلى إعلان موكلتي (الشركة المدعى عليها)، على موقع 'تداول' فقد أعلنت موكلتي عن دعوة مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة تخفيض رأس مال الشركة والذي تضمن فيه كامل تفاصيل تخفيض رأس المال من طريقة التخفيض وتاريخ التخفيض. 6 - وإشارةً إلى إعلان موكلتي (الشركة المدعى عليها)، على موقع 'تداول' فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية ووافقت وأعلنت موكلتي عن نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تضمنت الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها وأن قرار التخفيض نافذاً على مساهمي الشركة المدعى عليها المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية المقيدين في سجل مساهمي الشركة المدعى عليها لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية. 7 - وبناءً على ما ذكر أعلاه، فقد ثبت لكم أن موكلتي قامت بجميع الإجراءات النظامية لتخفيض رأس المال وقامت بنشر جميع المعلومات الخاصة بذلك على موقع تداول، وأن تخفيض أسهم المدعي جاء بناءً على الموافقات المذكورة شأنه شأن بقية المساهمين دون استثناء. 8 - واستناداً إلى الأسباب القاطعة أعلاه والتي تدل بأن الشركة المدعى عليها التزمت بجميع متطلبات تخفيض رأس المال وعليه نأمل التكرم برد الدعوى".

وفي تاريخ 1444/01/11هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/01/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم إلى سعادتكم بتظلمي حيث أن الشركة المدعى عليها لم تخبرني بتخفيض الأسهم وخفض رأس المال للشركة بسبب خسارة الشركة المدعى عليها وعندما تريد خفض الأسهم لماذا تخفض عدد أسهمي أكثر من النصف وعددها قبل التخفيض وسحبها من محفظتي (2,815) سهم ولم تبقي في محفظتي سوى عدد (870) سهم وهذا لا يجوز اكل أموال الناس بالباطل وتحميل المساهمين خسارة الشركة المساهم غير مسؤول عن خسارة الشركة المدعى عليها لماذا لم تخبر المساهمين بأنه سوف يتم سحب أسهم من المحفظة حيث أن بياناتي موجودة لدى الشركة المدعى عليها بإرجاع أسهمي وعددها (2,815) سهم وتعويضي النفسي والمالي حيث أن الشركة المدعى عليها أخذت مالي بغير وجه حق وتبريرهم بأن الشركة المدعى عليها خسرانة وسد حاجتها، أطلب من الله ثم من سعادتكم النظر في دعواي وتظلمي ورد حقي إلي حيث أن سعادتكم ملاذي وملجأي بعد الله سبحانه وأنتم أهل لذلك ولكم مني جزيل الشكر والعرفان".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية بسبب انخفاض عدد الأسهم المملوكة له في الشركة، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (2,815) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، ويعترض على قيامها بتخفيض عدد أسهمه إلى (870) سهماً نتيجة خفض رأس مالها، ويطلب استعادة أسهمه بالإضافة إلى التعويض المادي والنفسي، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن عملية تخفيض رأس المال تمت وفق الإجراءات النظامية لتخفيض رأس المال بالإضافة إلى أنها قامت بنشر جميع المعلومات الخاصة بذلك في موقع تداول، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى إعلانات الشركة المدعى عليها المتعلقة بخفض رأس مالها، تبيَّن لها صدور موافقة هيئة السوق المالية على طلب الشركة خفض رأس مالها، كذلك تبيَّن لها انعقاد الجمعية العامة غير العادية للمدعى عليها والتصويت بالموافقة على خفض رأس مال الشركة من (320,000,000) ريال إلى (99,000,000) ريال بنسبة (69.06٪)، مما نتج عنه خفض عدد الأسهم من

(32,000,000) سهم إلى (9,900,000) سهم، عن طريق إلغاء (22,100,000) سهم، أي بنسبة خفض (1) سهم لكل (1.447) سهم تقريباً، الأمر الذي نتج عنه انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعي من (2,815) سهماً إلى (870) سهماً، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في قيامها بتخفيض عدد الأسهم المملوكة له في الشركة دون وجه حق، ويطلب إعادة أسهمه والتعويض مادياً ونفسياً بناءً على ما يدعيه من وجود ضرر لحق به نتيجة الخطأ الذي ينسبه إليها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض الضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت مخالفة الشركة المدعى عليها للأحكام المنظمة لعمليات خفض رأس مال الشركة المدعى عليها والإعلان عنه، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

**ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:**

**رفض طلبات المدعي.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**